مجلـــة كليـــة العلوم الاسلاميـــــــة
العدد﴿ ٦٢ ﴾ ٩ شوال ١٤٤١هـ / ٣٠ حزيران ٢٠٢٠م

ظاهرة اللجوء في العقيدة الاسلامية

الاستاذ المساعد الدكتور
عثمان احمد ابراهيم الكبيسي
جامعة الفلوجة
كلية العلوم الاسلامية
قسم الشريعة

The phenomenon of asylum from an Islamic perspective

Assistant Professor
Othman Ahmed Ibrahim Alkubaisi
University of Fallujah
Faculty of Islamic Sciences
Department of Sharia

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

يعد اللجوء من اقدم الظواهر التي شهدتها البشرية ، والتي اسهمت في الحفاظ على حياة وارواح الكثير من بني البشر، وكان للجوء الاختياري او القسري عند المسلمين دور كبير في حفظ رجال الدعوة اولا ، وفي تكوين وانشاء الدولة الاسلامية ثانيا .

وللجوء الى بلاد الغير التي لا تدين بدين الاسلام ضوابط واعراف لا ينبغي للاجيء ان يستهين بها او العمل بخلافها لأن المهاجر او المستليذ واللاجئ قد دخل بعهد الامان الذي منحته تلك الدولة له ، ولم نجد مثل النظام الاسلامي في تشريع الاحكام للاجئين بل واعطاء الحرية لكل فرد من افراده في حماية الهارب واللاجئ حفاظا على روحه من الاخرين .

وكان اللجوء حالة اضطرارية لا تعني ان اللاجيء مضطرا الى ترك دينه او شعائره بل ان من لم يجد الحماية لمعتقده او ان تنتهك محارمه فليس له البقاء في تلك الارض، وليس للاجئ ان ينتهك حرمات تلك الدول او يخل بشروط عقد الامان ، بل الاستفادة والانفتاح على المجتمع بضوابط ، اذ يعد اليوم اللجوء احد وسائل نشر الدعوة بحكم ما تتيحه تلك الدول من الحرية للآخرين والدفاع عنهم والحماية لهم وهذا بحد ذاته فتحا للإسلام .

وقد قسمت بحثي هذا الى خمسة مباحث فكان المبحث الاول بعنوان مفهوم اللجوء في القران الكريم والسنة النبوية والمبحث الثاني بعنوان مصطلح دار الاسلام ودار الحرب وضرورة التجديد والمبحث الثالث بعنوان : اللجوء والهجرة خارج بلاد الاسلام والمبحث الرابع بعنوان اللجوء والولاء والبراء في ظل عقد الامان والمبحث الخامس كيفية الحفاظ على العقيدة وسط المغريات والتحديات ثم الخاتمة والنتائج فالتوصيات والحمد لله رب العالمين .



٩
شوال
١٤٤١هـ

٣٠
حزيران
٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

وبعد :

فإن ظاهرة اللجوء تعد من اقدم الظواهر التي شهدتها الانسانية بسبب التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي احاطت بالدول والمجتمعات الانسانية، ولا تزال هذه الظاهرة منتشرة وبشدة بسبب الكوارث والحروب التي لم تعهدها البشرية سابقا .

لقد كانت الامة الاسلامية ملاذا آمنا للشعوب المضطهدة ، فالإسلام يؤمن بإرادة الشعوب وكرامتها وحريتها في العيش الامن ، والاسلام كنظام وشريعة ابعد ما يكون عن ظلم الانسان واستعباده او الحاق الاذى به على حساب العيش الكريم ، ولكن مما يؤسف له ان الامة الاسلامية لم تعد كسابق عهدها ، فتغيرت الموازين ليعم الظلم في كثير من البلدان الاسلام ، فكانت موجات الهجرة واللجوء الى العالم غير المسلم ظاهرة تتطلب من فقهاء الامة ودعاتها استنفار الجهود للحفاظ على عقيدة هؤلاء المسلمين وتثبيتهم وتمكينهم في العيش وفق احكام الدين مع مراعات انهم يعيشون في غير بلاد الاسلام وان هناك من المستجدات والضرورات ما يجب مراعاتها في ضوء اجتهادات الفقهاء في العصور السابقة اضافة لما استجد اليوم من النوازل والاخذ براي اهل العلم الذين يمتلكون ادوات الاجتهاد ، وان اللجوء او التهجير لا يتقاطع مع الولاء للدين والبراء من غيرهم .



٩
شوال
١٤٤١هـ

٣٠ حزيران
٢٠٢٠م

ان اللجوء للبلاد غير المسلمة يفرض على المقيم فيها مجموعة من القيود واللوائح التي تتطلب منه الالتزام بها كونه دخل بعقد امان ، وبالتالي يصبح الاخلال بأمنهم او اشاعة الفوضى في مجتمعاتهم او نقل مشاكلهم لهذه المجتمعات امر مرفوض وبعيد عن الهدف المنشود من اللجوء او الهجرة .

وقد قسمت بحثي هذا على خمسة مباحث فكان الاول عنوانه مفهوم اللجوء في القران الكريم والسنة النبوية و الثاني عنوانه مصطلح دار الاسلام ودار الحرب وضرورة التجديد و الثالث عنوانه : اللجوء والهجرة خارج بلاد الاسلام و الرابع عنوانه اللجوء والولاء والبراء في ظل عقد الامان و الخامس : عنوانه كيفية الحفاظ على العقيدة وسط المغريات والتحديات ثم الخاتمة والنتائج فالتوصيات والحمد لله رب العالمين .

العدد
٦٢

٩
شوال
١٤٤١هـ

٣٠ حزيران
٢٠٢٠م

المبحث الاول : مفهوم اللجوء في القران الكريم والسنة النبوية

المطلب الاول : معنى اللجوء لغة واصطلاحا

اللجوء لغة :

اللجوء في اللغة مشتق من لجأ ، " يقال لجأ الى الشيء او المكان ، ويقال لجأت الى فلان ، اي انتسبت اليه واعتضدت به ، ولجأت من فلان اي عدلت عنه الى غيره ، وكأن اللجوء بهذا المعنى اشارة الى الخروج والانفراد ، ويقال لجأ من القوم ، اي انفرد عنهم وخرج عن جماعتهم الى غيرهم ، فكأنه تحصن منهم ، والجأه الى الشيء اي : اضطره اليه "[١] .

ومن هنا يتضح لنا ان اللجوء يعني الاحتماء والالتجاء الى مكان آمن لشخص يطلبه للخلاص من شر او حاجة ماسة ألجأته لذلك .

اللجوء اصطلاحا :

هناك تعريفات كثيرة عن اللجوء منها :

هو " . ما تمنحه الدولة من الحماية لفرد لجأ اليها فوق ارضها وتابع لسلطتها"[٢]

وعرفه ايضا جون اس جيسون بأنه " هو ما تقدمه الدولة لمن ترك ارضه وجنسيته ولجأ اليها لأسباب مقبولة ومقنعة الى دولة "[٣]

وعرفه علي يوسف الشكري بأنه " هو اللجوء خارج الوطن والاقامة بشكل مؤقت او دائمي اضطرارا وهروبا بسبب افعال النظام من الاضطهاد والارهاب لأسباب قد تكون عنصرية او طائفية او سياسية او دينية "[٤].

ولاجئ مشتقه من كلمة لجأ وهو " شخص هجر من موطنه الاصلي او ابعد عنه بوسائل التخويف والارهاب او الاضطهاد لأسباب سياسية او عنصرية او مذهبية ولجأ الى اقليم دولة اخرى ، طلبا للحماية او لحرمانه من العودة الى وطنه الاصلي "[٥].

واللجوء يكون لأسباب متعددة قد تكون طلبا للمعيشة او هربا من النزاعات العرقية او اسباباً اخرى كثيرة قد تكون شخصية او سياسية ايضا .

وهناك مصطلح يسمى اللاجئ السياسي ، وهو من فر او لجأ بسبب توجهاته السياسية والفكرية وبكل الاحوال فاللاجئ السياسي يشترك مع غيره في ترك بلده والفرار منه لبلد اخر ، وهو من هرب من الظلم والعدوان وفر من التعسف ولجأ الى مكان يأمن فيه على نفسه او الى من يستطيع ان يحميه من الظلم .

ويمكن تعريف اللاجئ السياسي وفق اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لشؤون اللاجئين لعام ١٩٦٩ بأنهم " الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة دولتهم الأصلية بسبب عدوان خارجي، أو احتلال أجنبي، أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير بالنظام العام في إقليم دولة الأصل كله أوفي جزء منه "[٦] .

وبهذا يتبين لنا ان كلمة اللجوء تعني الحق والحماية التي تمنحها دولة ما لمن طلب حمايتها ودخل ارضها بغض النظر عن دينه او جنسه او دولته .

واللاجئ هو شخص اجنبي يتطلب من الدولة التي التجأ اليها حمايته من اية انتهاكات لحريته وانسانيته .

وعرف د. محمد الزحيلي اللجوء السياسي بأنه " انتقال شخص يحمل اهدافاً سياسية ويعمل من اجلها ويلاقي الاضطهاد ، والمشقة ليلجأ الى بلد اخر تخلصا من العنت "[٧] .

وفي الشريعة الاسلامية يرادف اللجوء معنى (عقد الامان) واللاجئ هو" المستأمن كما ذهب الى ذلك الكثير من الباحثين المعاصرين "[٨]

وهنا لابد ان نعرف عقد الامان والمستأمن .

خاصة اذا عرفنا ان الامان ضد الخوف والامانة ضدها الخيانة وبذلك يكون المستأمن هو " الطالب للأمان والذي قد يدخل بأمان شخص "[٩]





٩
شوال
١٤٤١هـ

٣٠ حزيران
٢٠٢٠م

اي ان المستأمن هو " من دخل دار غيره بأمان مسلما كان او حربيا "[١٠]

وعرف ابن القيم المستأمن بأنه " هو من دخل بلاد المسامين ولا ينوي الاقامة والاستيطان فيها "[١١] .

كما ويعرفه الشيخ محمد ابو زهرة بقوله " هو من دخل بعقد الامان الى الديار الاسلامية لمدة محددة معلومة من غير ان ينوي الاقامة فيها "[١٢]

ومن هنا يتبين لنا ان المستأمن هو من دخل بحماية الدولة الاسلامية بموافقة السلطة العليا فيها او من تخوله لأي غرض من الاغراض ، بعقد الامان الممنوح له من الدولة ليكون له بعض الحقوق والواجبات .

ومن احكام الفقه الاسلامي ان الجزية تكون على الذمي في الدولة الاسلامية ولكن عند اللجوء اليها فليس عليه دفع جزية " فالمستأمن وان كان كافرا حربيا وابيح له الاقامة بديار المسلمين لغرض مشروع فلا يؤخذ منه جزية "[١٣]

و نستطيع القول ان عقد الامان هو ما يقابله اللجوء والمستأمن هو اللاجئ ، علما بأن عقد الامان قد يمنحه سابقا اي مواطن من مواطني الدولة الاسلامية والفرق بين اللاجئ والمستأمن هو ان اللاجئ قد تطول مدة اقامته في الدولة التي لجأ اليها لأسباب كثيرة ، في حين ان المستأمن ليس شرطا ، فقد يدخل بتجارة او لزيارة او لسياحة وليس في نيته البقاء الا لفترة محددة ، ولكن الذي يجمع بينهم انهما دخلا بأمان وعهد من حكومة تلك الدولة وخضعا بإرادتهما لشروط اللجوء سواء كان طويلا او قصيرا .

المطلب الثاني : مفهوم اللجوء في القرآن الكريم

اللجوء ظاهرة قديمة جدا ، عرفت باشكال مختلفة طبقا لطبيعة المجتمعات وتطور بتطورها ، وقد عرف المجتمع العربي ظاهرة اللجوء ، فكانت حماية الهارب والخائف و اللاجئ من الظلم والضيم من الاعراف في المجتمع



العربي ، وعرف الطالب لهؤلاء تلك الحرمة فلم يتجاوزوها الا في حالات نادرة كانت تقوم من جراءها معارك كبيرة شهدها التاريخ

ان لفظة اللجوء وردت بالمعنى في القران الكريم ، واخذ معناها الذي نزلت من اجله في العهد المدني لأسباب وضحتها آيات القرآن الكريم ، وذلك عندما اصبح للمسلمين دولة وكيان قوي يعد شوكة يحسب لها الاخرون حساب ، وكانت الدعوة الاسلامية بقيادة النبي صلى الله عليه وسلم تأخذ شتى المسارات من اجل نشر الاسلام ، فجاءت بمعنى الاستجارة ، أي قبول استجارة الكافر فقال تعالى { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ }[١٤].

قالل الطبري : " فأمّنه حتى يسمع كلام الله وتتلوه عليه (ثم أبلغه مأمنه) ، يقول: ثم رُدَّه بعد سماعه كلام الله إن هو أبَى أن يسلم، ولم يعتبر بكلام الله فترجعه لمكانه آمنا "[١٥].

ولو تدبرنا الآية الكريمة سنجد ان رحمة الله تتجلى فيها ،وقالل القشيري " ثم قال: { ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ } فإذا كان هذا برّه بمن لا يعلم فكيف برّه بمن يعلم؟ "[١٦]

وفي وقت مبكر لنشوء الدولة الاسلامية قال تعالى { وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلى اللّهِ وَكَانَ اللّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا}[١٧] .

قال البيضاوي ان الخروج فيه ارغام للكفار الذين لا يسمحون للمسلمين ويضايقونهم في رزقهم ويمنعونهم في ممارسة بدينهم فضلا عن نشره بين الناس " متحولاً من الرغام وهو التراب. وقيل طريق يفارق به قومه ويراغمهم رغم انوفهم لما في ذلك من اظهار للدين وسعة في الرزق "[١٨] .

اي ان الهجرة لله سيكون فيها :

٩
شوال
١٤٤١هـ

٣٠ حزيران
٢٠٢٠م

١- عدم الاستسلام لأمر المشركين والبقاء تحت سلطانهم
٢- سعة في الرزق
٣- نصرة للدين بتبليغه ونشره بين الناس

و نجد هنا ان الاسلام قد رغب في ترك البلاد التي لا تدين بدين الله تعالى ولا تتبع شريعته ،الى الحد انه كانت الهجرة ملزمة لكل من يقدر عليها ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: " اخرج من الارض التي يعمل فيها بالمعاصي ، وَتَلَا { أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها }(١٩) "(٢٠).

ان الاسلام قد رغب بالهجرة في حالة عدم تمكن المسلم من العيش في بلده لظلم حاصل عليه او لقهر او لمنع من مزاولة اسباب العيش الكريم ، واما غير ذلك من الهجرة بطرا وتهربا من الالتزام بضوابط الدين واوامره ، فهذا امر مرفوض بل قد يكون هو النفاق يعينه ، كما فضح القران الكريم المنافقين الذين لم يجدوا مكان يهربوا اليه تخلصا من الاسلام واهله ، فقال تعالى { لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ }(٢١)

وفي هذه قال الطبري " الْمَسْلَكُ الَّذِي يُسْتَتَرُ بِالدُّخُولِ فِيهِ ، والمعنى: أنهم لوجدوا مَكَانًا عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ(الْمَلْجَأُ، وَالْمَغَارَاتُ، وَالْمُدَّخَلُ)، لَوَلَّوْا إِلَيْهِ أَيْ ذهبوا اليه مَعَ أَنَّهَ من اشَرُّ الْأَمْاكن "(٢٢) .

وهذا طبع من طباع المنافقين الذين يكرهون الاسلام واهله ودولته ، وكل مكان عندهم افضل من العيش تحت ظله .

واللجوء اليوم قد لا يكون ليسمع كلام الله ، فقد يكون للتجارة او الدراسة او العمل او السياحة ، فهم دخلوا بعقد الامان الذي منحته لهم الدولة .





٩
شوال
١٤٤١هـ
٣٠ حزيران
٢٠٢٠م

المطلب الثالث : مفهوم اللجوء في السنة النبوية

زخرت السنة النبوية بحوادث نصت نصا صريحا بكلمة اللجوء وبعضهم لمح تلميحا قويا ، دلت عليه وعرف المسلمون ذلك ، بل ان بداية الدعوة الاسلامية كان للجوء دور في الحفاظ على حياة الكثير من الصحابة الكرام ، وذلك عندما امر النبي صلى الله عليه وسلم اغلب الصحابة بالهجرة الى الحبشة .

كان اللجوء او الهجرة من مراحل نشوء الدعوة الاسلامية ، ففي العام الخامس للبعثة النبوية ، وبعد ان اشتد اذى المشركين على المسلمين اذن النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين بالهجرة الى الحبشة تخلصا من اذى قريش الذي بدأ يزداد يوما بعد يوم فقال لهم (إنَّ بأرض الحبشة مَلِكاً لا يُظلَم أحدٌ عنده، فالحقوا ببلادِهِ حتّى يجعلَ اللهُ لكُمْ فرَجاً ومخرَجاً ممّا أنتُمْ فيه)[٢٣].

وكانت للهجرة اسباب عدة منها حاجة المسلمين لمكان آمن تصان به ارواحهم، ويمكنهم فيه من ممارسة شعائرهم التعبدية ، فضلا عن ان الحبشة فيها ملك عادل لا يظلم احدا ، ويدين بالنصرانية الصحيحة ودولة قوية مهابة ، ويؤكد هذا المبدأ قوله تعالى : { وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ }[٢٤].

لقد كانت مسألة عدالة الدولة لمن لجأ اليها متحققة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا امر يجب ان يوضع في الحسبان عند كل هجرة كما سنتحدث فيه لاحقا .

ومسألة محاولة قريش ارجاع الصحابة الذين لجؤوا الى الحبشة ورفض ملكها ارجاعهم لدليل واضح على عدالة الدولة التي لجؤوا اليها واستقروا فيها .

ونستطيع ان نضم الى اللجوء مسألة الاستجارة بشخص او جماعة قوية من اجل تأمين حماية الفرد والحفاظ على حياته ، فقد استجار النبي صلى الله عليه وسلم بالمطعم بن عدي .

فقد روى ابن سعد : " بعد ان لقي النبي صلى الله عليه وسلم من ثقيف في الطائف من الايذاء رجع ومعه زيد بن ثابت ، فمنعته قريش من دخول مكة ، فأرسل رجلاً إلى المطعم بن عدي يسأله أن يدخل في جواره، فوافق المطعم ، ودعا بنيه وقومه فلبسوا السّلاح وذهبوا عند البيت الحرام وقال فإني قد أجرت محمدًا، فدخل النبي المسجد الحرام فقام المطعم بن عدي على راحلته فنادى «يا معشر قريش إني قد أجرت محمدًا، فلا يهجه أحد منكم» فوصل النبي إلى الركن فاستلمه وصلى ركعتين والمطعم بن عدي وولده محيطون به وانصرف إلى بيته "[٢٥].

ومن هذه الحادثة نستشف ايضا ان اللجوء للقوي الحامي امر مهم جدا لطالبه سواء كان شخصا ام جماعة ام دولة .

ان اعظم حدث في مسيرة الدعوة الاسلامية هي الهجرة النبوية الشريفة ومعه كل المسلمين من مكة الى المدينة ، فهي لجوؤا لمكان وملاذ امن تتوفر فيه كل متطلبات الحفاظ على الدعوة ونموها وانتشارها .

ان الحفاظ على سلامة المعتقد الديني من التحريف والتشويه والاندثار امر اساس في الاسلام ، وهو جزء من متطلبات سلامة العقيدة التي لم تجد مكان لها في ارضها فيتحول صاحبها الى مكان اخر ، يأمل به الخير ، ولا عذر لمن رضي الذل والهوان بدينه ولم يخرج او يغادر الى ارض الله الواسعة ، بل نفى القران الكريم نصرة من بقي ولم يهاجر فقال تعالى :

{ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ }[٢٦]

واذا تحولنا الى المدينة المنورة حيث الدولة الاسلامية سنجد العديد من الروايات التي اثبتت ان من حق الفرد المسلم ان يجير اي شخص غير مسلم لأغراض عدة اذا طلب اللجوء او الامان ، ومنها ان زينب بنت الرسول صلى الله عليه وسلم قد اجارت ابو العاص وكان مشركا " فلمَّا صلى رسول الله



صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح، قالت، وهي في صفة النساء: أيُّها الناس، إنِّي قد أجرت أبا العاص ابن الربيع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَسَمِعْتُمْ مَا سَمِعْتُ؟ قالوا: نعم. قال: فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا عَلِمْتُ بِمَا كَانَ حَتَّى سَمِعْتُ مَا سَمِعْتُمْ، إِنَّهُ يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ "[٢٧] .
لقد اتخذت مسألة اللجوء بعدا كبيرا في ظل الدولة الاسلامية الفتية فقال النبي – صلى الله عليه وسلم (الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ [٢٨]).

اي كما قال ابن حجر: " قوله : – ذمة المسلمين واحدة – أي أمانهم صحيح فإذا أمن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له... وقوله: – يسعى بها – أي يتولاها ويذهب ويجيء والمعنى أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً وأعطاه ذمة لم يكن لأحد نقضه فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد؛ لأن المسلمين كنفس واحدة "[٢٩].

وهذا مما لا نجده في اي نظام او تشريع دولي سابقا او حاليا .

ويروى " أن خالداً بن الوليد كان في سرية ،فأجار عمار بن ياسر مع رجلا واهل بيته فقال له خالد أتجير علي وانا الامير ؟.فتنازعا هو وخالد بن الوليد ، وقال عمار نعم ، اجير عليك وانت الامير ، فعرضا الامر على رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما عادا الى المدينة فأجاز امان عمار "[٣٠]

أي إن أقل المؤمنين شأنا يستطيع أن يؤمَن من يشاء من المشركين، فكل بالغ عاقل ذكرا كان أو أنثى له أن يعقد عقد الأمان، وقد امضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمان عبد آمن قرية من قرى فارس يقال لها شاهرتا ، وقال : " ان العبد المسلم من المسلمين أمانه امانهم "[٣١].

٩
شوال
١٤٤١هـ

٣٠ حزيران
٢٠٢٠م

كما " اجاز امان عبد رمى بسهم على احدى قرى فارس تسمى جنديسابور ١٧هـ– وكان اصل العبد من هذه القرية "[٣٢].

ان دولة توافق على اجازة امان عبد مملوك لقرية كاملة بسهم يرميه عليها ليعد ظاهرة تستحق من اجلها ان تقام دراسات وتعقد ندوات لمناقشة هذا الرقي الحضاري والثقافي التي تتمتع به شعوب تلك الدولة ، والمستمد من التشريع الاسلامي الذي اصبح اليوم بعيدا عن واقع الامة التي تعيش اليوم حالة من السبات بعد ان ابتعدت عن منهجها الرباني .



العدد ٦٢

٩ شوال ١٤٤١هـ

٣٠ حزيران ٢٠٢٠م

المبحث الثاني : مصطلحا دار الاسلام ودار الحرب وضرورة التجديد وفيه مطلبان

المطلب الاول : مفهوم مصطلحي دار الاسلام ودار الحرب

عرف التاريخ الاسلامي مصطلحي دار الاسلام ودار الحرب او دار الكفر ، وهما مصطلحان فقهية استنبطهما الفقهاء واجتهدوا فيما يخدم المصلحة العامة حيث كانت الحروب مستمرة بين الدولة الاسلامية وما جاورها من البلدان

فدار الاسلام هي التي تخضع لسلطان المسلمين ودار الحرب او الكفرهي التي لا تخضع لحكم المسلمين ، قال ابن القيم " قال الجمهور دار الإسلام هي التي جرت عليها أحكام الإسلام ونزلها المسلمون والتي لا تجري عليه أحكام الإسلام فليس بدار إسلام وإن كانت ملاصقة لها فالطائف لم تصر دار إسلام رغم قربها من مكة عند فتحها "[٣٣].

اي ان دار الاسلام هنا هي التي يدين اهلها بالإسلام ويتمتعون بالحرية في تطبيق احكام دينهم.

الى ان الاقامة في دار الاسلام لغير المسلم سابقا كانت بشروط ولأسباب تجارية لا تزيد عن سنة الا ان تتجدد : " قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُمَكَّنَ مِنَ الْإِقَامَةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ سَنَةً "[٣٤]

وهو بهذه الاقامة يدفع العشور كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ : " خَلُّوا سَبِيلَ مَنْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تُخَلُّوا سَبِيلَهُ ..... وصَاحِبُ حَرْبٍ يَأْمَنُ بِتِجَارَتِهِ فِي الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَعْطَى عُشُورَ مَالِهِ "[٣٥].

ودار الحرب عند ابي حنيفة تتحقق بشروط ذكرها الإمام السَّرَخْسي الحنفي بقوله : " عند أبي حنيفة بثلاث شروط تصير الدار دار الحرب ، أولا: أن تكون دار المسلمين متاخمة لأرض الترك وليس هناك دار للمسلمين بينها وبين دار الحرب (اي ان حدود ارض المسلمين لا يفصلها شيء عن ارض الكفر)

ثانيا : أن لا يبقى فيها من يأمن بإيمانه مسلم او يأمن بأمانه ذمي .

ثالثا : أن يظهر في تلك الدار الشرك واحكامه "[٣٦] .

واجد ان هناك دارا لابد من التطرق اليها وهي دار العهد او دار الصلح او الموادعة وهي الدار التي تم ترك القتال بينهم وبين المسلمين لمدة معينة .

فقد عمل أبو يوسف وأبو الحسن الشيباني تلميذي ابو حنيفة رحمه الله على تطوير اجتهاد شيخيهما ، فقالا " ان الارض تنسب لمن تغلب عليها واظهر احكامه فيها سواء كانت ارض حرب ام ارض اسلام ، وارض الشرك تظهر حكم المشركين وارض الاسلام يظهر فيها حكم الاسلام وقوتهم "[٣٧] .

بل انهما اضافا داراً ثالثة هي دار المعاهدة أو الموادعة التي يجمع بينها وبين المسلمين ميثاق وصلح ، فقال محمد بن الحسن " المعتبر في حكم الدار هو السلطان والمنعة في ظهور الحكم ، فإن كان الحكم حكم الموادعين فبظهورهم على الاخرى كانت الدار دار موادعة "[٣٨].

اي انها " الدار التي عقد المسلمون مع اهلها صلحا ولم يغلبوا عليها على ان يدفعوا للمسلمين ما اتفقوا عليه مما تخرجه ارضهم على ان لا يدفعوا شيء من الجزية على الرقاب"[٣٩].

كما أضاف ابن تيمية داراً جديدة وهي الدار المركبة والتي تغلب عليها حاكم غير مسلم فقال : " وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار السلم التي يجري عليها أحكام السلم ، لكون جندها مسلمين ، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار ، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاتل الخارج عن شريعة السلم بما يستحقه) "[٤٠].

واستقر الامر عند جمهور الفقهاء ان دار الاسلام هي التي تكون بيد المسلمين وتجري عليها احكامهم " يكفي ان تكون بيد الحاكم المسلم ويجري عليها احكامها وان لم يوجد بها مسلمون"[٤١]



٩
شوال
١٤٤١هـ

٣٠ حزيران
٢٠٢٠م



٩
شوال
١٤٤١هـ
٣٠ حزيران
٢٠٢٠م

ولو نظرنا في الكتب الفقهية سنجد أن اجتهادات الفقهاء وفتاويهم كانت استجابة للواقع وهي قابلة للتغيير وفق متطلبات الزمان والمكان ،وهذا يدل على مرونة الفقه الإسلامي، من حيث ان دار الاسلام هي التي يتوفر فيها الامن والامان لساكنيها من المسلمين وغيرهم بل ان الحاكم مطلوب منه ان يوفر هذا، اي ان دار الاسلام هي ما ظهرت فيها شرائع الاسلام وعاش فيها المسلم حرا بعقيدته ، بل ذهب الماوردي إلى القول : " أن المسلمين إذا كانوا بأرض حرب واستقروا في مكان وأقاموا الدين دون خوف وأمنوا على أنفسهم ممن معهم ، فإن تلك الأرض اصبحت دار إسلام، ولو انها جزءاً من أرض الحرب لما يرجى من اسلام اهلها "[٤٢]

ونقل الشوكاني هذا القول وانتقده فقال :" هذا الرأي يتصادم مع الاحاديث النبوية التي تحرم الاقامة في دار الكفر "[٤٣] .

المطلب الثاني : تجديد مصطلحي دار الاسلام ودار الحرب

إن الوضع الحالي اصبح ما فيه من المتغيرات ما يستلزم اعادة النظر في كثير من المصطلحات الفقهية لمواكبة العصر بما يخدم الدين دون المساس بثوابته، اذ ان المصطلحات في زمن معين هي غيرها في زمن اخر والفقهاء قد ادركوا هذا الامر فوضعوها وفقا لمتطلبات الوقت وحاجة المجتمع والدولة معا .

ان طبيعة العلاقات اليوم بين الدول هي غيرها في الماضي ، بل ان مفهوم نشر الاسلام عن طريق الحروب ربما لم يعد متاحا اليوم وان وسيلة التبليغ اصبحت هي الطريق الوحيد لنشر الاسلام ، بعد ان كان الجهاد احد اهم الوسائل {وَيَكُون الدِّين كُلّه لِلَّهِ}[٤٤] وان حماية العالم الاسلامي ضرورة ، وهذا يقودنا الى نتيجة ان العلاقات اليوم بين الدول اصبحت متداخلة وتربط بينهم شتى انواع العلاقات التي تتطلب ان يكون هناك تواصل يعتمد على الاحترام

المتبادل والمنفعة المتبادلة ، ويدعو بضرورة تغيير المصطلحات وفقا لتغيير الزمان والمكان .

اذ في ضوء المستجدات الحالية وتطور العلاقات بين الدول وانتشار السفارات والبعثات بين المسلمين وغيرهم اصبح من المهم ان يتم صياغة كثير من المصطلحات والمفاهيم وفق ما تمليه مصلحة المسلمين وفي اطار الاجتهادات الفقهية والفكرية .

ويرى يوسف القرضاوي ان مصطلحي دار الاسلام ودار الحرب لم تعودا تصلحان في هذا الوقت : " أن كل بلاد الدنيا بالنسبة للمسلمين هي بلاد دعوة، والفقهاء يقسمون العالم على «أمة الدعوة» و«أمة الإجابة» وكل العالم يُعد أمة محمد { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ }[٤٥] فهو جاء يخاطب العالمين جميعاً فبعضهم استجاب له وهذه أمة الإجابة بعضهم لازال في مرحلة الدعوة وهذه أمة الدعوة ودار هذه البلاد هي دار دعوة من غير كلام "[٤٦]

ومن المستجدات اليوم نجد انه لم تعد هناك تجارات يقوم بها الافراد ، واصبحت المصالح التجارية المشتركة بين الدول المسلمة وما تسمى سابقا بدار الحرب او الكفر امرا يكاد ضروريا ، بل وقد تكون الدولة المسلمة اكثر حاجة من غيرها لديمومة تلك العلاقة .

ان فكرة دار الحرب ودار السلام ليست ملزمة للفكر الاسلامي ، يقول راشد الغنوشي : " فكرة دار الحرب ودار السلام ليست ملزمة للفكر الاسلامي، و ليس فيها نصوص من الشرع وانما هي مرتبطة بظرفها التاريخي، اذ كانت القوة هي التي تحكم العالم وليس هناك اعراف دولية، ولا يمكن ان نعد التعامل مع البلدان غير المسالمة بانها دار حرب، وليست كل البلاد كما هو الحال بين العرب واسرائيل، فهناك ١٨٠ دولة في العالم نتعامل معها بينها وبين البلاد الاسلامية تبادل دبلوماسي وتجاري واقتصادي فهذه تسمى ديار عهد ، فمفهوم



٩
شوال
١٤٤١هـ

٣٠ حزيران
٢٠٢٠م



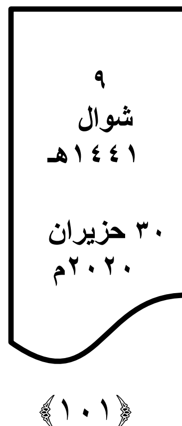
دار الاسلام ودار الحرب مفهوم تاريخي ، فكل دار يأمن فيها الانسان على نفسه وعرضه ودينه فهي دار اسلام بل قد تكون الاقامة في هذه البلاد اولى من بعض ديار الاسلام التي يضطهد فيها المسلمون ، في بعض البلاد مثل تونس ، في حين يعد هذا من الحرية الشخصية "[٤٧].

ان النظر للواقع المعاصر الذي تعيشه الامة العربية والاسلامية ونحن نرى ظاهرة اللجوء الى البلدان الغربية تكاد يتكون شبه يومية يتطلب من الفقهاء ان مسايرة العصر ومواكبة التغيرات والنظر للقضية من زوايا عديدة وليس من زاوية دار الكفر ودار الحرب .

٩
شوال
١٤٤١هـ

٣٠ حزيران
٢٠٢٠م





المبحث الثالث : اللجوء والهجرة خارج بلاد الاسلام

هناك انواع من اللجوء لبلاد غير المسلمين ، تتطلبها الظروف التي تحيط بالفرد المسلم ، وقد فرق العلماء بين انواع اللجوء وقسموه على اقسام ومنها :

المطلب الاول : اللجوء الاختياري

عرفنا ان مفهوم دار الاسلام ودار الحرب قد تطور اضافة لظهور مسميات اخرى من قرون عديدة ، ونتيجة لنوع العلاقات اليوم بين دول العالم وظهور المواثيق الدولية وهيئات الامم التي تربط البلدان بعلاقات شتى تعود بالمصلحة للطرفين ، اضافة الى الاجتهادات المعاصرة لمفهوم الدارين بعد ظهور مفهوم دار العهد وتطوره في ظل الدولة الاسلامية ، وبالتالي لم تعد تلك الحواجز والموانع في التعامل والعلاقات هي نفسها كما كانت بالماضي ، بل اصبح السفر لديار العهد والاستقرار فيها من الامور الواردة جدا عند المسلمين ، واحيانا كثيرة يكون لجوء وهرب من ظلم او جور او ضيق في المعيشة في البلد المسلم .

وبذلك يمكن تقسيم اللجوء لدار العهد على قسمين :

احدهما : لجوء للسكن والاستقرار الدائم فيها من غير اضطرار

لقد أفتى أهل العلم بعدم جواز ذلك ، للأسباب الاتية :

١- ورود الأحاديث النبوية بالنهي عن إقامة المسلم في بلاد الكفر ، ومن ذلك:

ورد عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : (أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ)(٤٨) .

ولكن وردت روايات اخرى ترى الامر غير هذا فعَنْ أَبِي نُخَيْلَةَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُبَايِعُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أُبَايِعَكَ ، وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ ، فَأَنْتَ أَعْلَمُ ، قَالَ : (أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ

اللَّهَ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ)(٤٩) .

إنهم يزعمون أنه من لم يهاجر، هلَكَ فقال النبي – عليه الصلاة والسلام : " يا فديك أقم الصلاة، واهجر السوء، واسكن من أرض قومك حيث شئت "(٥٠)

ويروي الإمام أحمد وفيه: " البلاد بلاد الله، والعباد عباد الله، وحيثما أصبت خيراً فأقم "(٥١)

ومعلوم ان البلدان التي لا تنتمي للإسلام يكثر فيها الفساد والموبقات والفواحش، وبذلك من يسافر اليها ويعيش فيها فقد وقع في المحذور، وهو فساد السلوك واتباعه للشهوات او قد يتحول عن دينه وهذا فساد الدين .

ولذلك قال ابن تيميه : " وما كان منهيا عنه لسد الذريعة ، لا لأنه مفسدة في نفسه : يشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة "(٥٢).

وهذه الحالة – أي وجود مصلحة راجحة – تتصور في مسألتنا هذه إذا توفر شرطان هامَّان عند هذا المسافر إلى بلاد الكفر والمقيم فيها :

احدهما : ان يتمكن من ممارسة طقوسه وشعائره الدينية وان لا يخفي دينه، وان يستطيع ان يغلب الفتن والشهوات المبذولة هناك بسهولة ويسر

الآخر : أن تكون هناك مصلحة متينة غير موجودة عندنا في اثناء اقامته في البلاد غير المسلمة كطلب علم او نشر للدين الاسلامي غير ذلك .

قال الشيخ ابن عثيمين: " السفر إلى بلاد الكفار لا يجوز إلا بثلاثة شروط :

احدهما : أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات .

ثانيهما : أن يكون عنده دين يمنعه من الشهوات .

ثالثهما : أن يكون محتاجا إلى ذلك .

فإن لم تتم هذه الشروط فإنه لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار لما في ذلك من الفتنة أو خوف الفتنة"(٥٣) .







٩
شوال
١٤٤١هـ

٣٠ حزيران
٢٠٢٠م

المطلب الثاني : اللجوء الاضطراري

وهو ان يكون الشخص غير آمن على نفسه او دينه في بلده واصبحت سبل العيش من الصعوبة بمكان عندها لا حرج عليه في الانتقال لغير بلاد المسلمين .

يجوز للمسلم أن يترك بلده الإسلامي، إذا خاف المسلم على نفسه أو دينه أو ماله ؛ فيجوز أن يهاجر إلى بلد آخر ، ولو كان هذا البلد غير إسلامي، شريطة أن يكون قادراً على إقامة شعائر دينه، والحفاظ على دين أولاده وأخلاقهم ، لحديث ابن حبان وهو حديث فديك – رضي الله عنه – وكان قد أسلم، وأراد أن يهاجر فطلب منه قومه وهم كفار أن يبقى معهم، واشترطوا له أنهم لن يتعرضوا لدينه، ففر فديك بعد ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –فقال: يا رسول الله إنهم يزعمون أنه من لم يهاجر، هلَكَ فقال النبي – عليه الصلاة والسلام: " يا فديك أقم الصلاة ، واهجر السوء، واسكن من أرض قومك حيث شئت "(٥٤)

وعن الإمام أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم : " البلاد بلاد الله، والعباد عباد الله، وحيثما أصبت خيراً فأقم "(٥٥)

ونستفيد من هذه الاحاديث أنه إذا كان المسلم في بلاد الإسلام يلقى ظلماً كبيراً فإنه يجوز له أن يقيم في ديار غير المسلمين، شريطة أن يكون قادراً على إقامة شعائر دينه ، كما يجب أن يكون قادراً على تربية أولاده تربية إسلامية وهذا شرط لا بد من تحققه للإقامة في تلك البلاد .

فلا تجوز الهجرة من بلاد المسلمين إلى بلاد غير المسلمين لمن لا يستطيع أن يقيم شعائر الدين ، ولا يأمن على نفسه الوقوع في الفتنة ، وذلك لما يترتب على السكنى بين ظهراني الكافرين من محاذير جسيمة ومخاطر عظيمة .

ومن محاذير اللجوء الى بلاد غير المسلمين :

- أنه سيجعل على نفسه سبيلاً للكافرين، والله تعالى يقول: { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً }[٥٦].
- أنه بمساكنته لهم واختلاطه معهم قد تتأثر عقيدته وتدخل الشبهات اليها .
- قد يألف المنكرات ومجالسة اهل الكبائر والموبقات والكفريات وفي هذا خطر عظيم.
- قد تضيع عائلته ولا يستطيع السيطرة على ابنائه وتربيتهم التربية الاسلامية اللائقة بهم والمأمور بها شرعا .
- لا ينكر ان العيش في بلاد غير المسلمين فيه خطورة على الخلق والادب
- ولذلك فمن لا يأمن على عقيدته وإقامة شعائر دينه فلا يجوز لك السفر إلى تلك البلاد، أما إذا أمن على كل ذلك فيجوز لك السفر والإقامة ، بنية العودة إلى بلده عندما تتيسر له الظروف .
- قال الإمام الشافعي رحمه الله: " جاء في السنة النبوية انه صلى الله عليه وسلم اذن لأناس البقاء في مكة بعد اسلامهم ، منهم العباس بن عبد المطلب وغيره إذا لم يخافوا الفتنة، وكان يأمر جيوشه أن يقولون لمن أسلم: (إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين، وإن أقمتم فأنتم كأعراب)، وليس يخيرهم إلاّ فيما يحل لهم) "[٥٧]

وكذلك لم يمنع الفقه الإسلامي من لجوء المسلم إلى ديار غير المسلمين عند الضرورة

اذ يقول ابن حزم " : من فر مضطرا مكرها خوفا من ظلم لم يعنه عليه احد ولم يحارب المسلمين او يكون عونا عليهم لأرض الحرب فلا شيء "[٥٨] .

قال في الكلام على أقسام الناس في الهجرة: "أحدها: الوجوب الهجرة لمن لم يمكنه إظهار دينه، او إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار لقوله تعالى: {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين



في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً }، فعدم الهجرة فيها وعيد شديد وواجب لأن القيام بواجب دينه واجب على القادر بالهجرة ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "[٥٩] .

ان بنود الاتفاقيات بين الامم و الإعلان الدولي لحقوق الانسان ، وقد جاء فيه: " لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى، والتمتع به، خلاصاً من الاضطهاد "[٦٠]

كما نص إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٩٩٠م في المادة الثانية عشرة " أن لكل إنسان–إذا اضطهد – حق اللجوء إلى بلد آخر "[٦١]







المبحث الرابع : اللجوء والولاء والبراء في ظل عقد الامان

وفيه مطلبان :

المطلب الاول : اللجوء في ظل عقد الامان

وضحنا في الفقرات السابقة معنى عقد الامان الذي يمنح لطالبي اللجوء سواء من غير المسلمين لبلاد المسلين او من المسلمين لبلاد غير الاسلام .

فعقد الأمان يقتضي ترك القتل والقتال مع اللاجئين وعدم استباحة دمائهم وأموالهم أو استرقاقهم، والتزام الدولة بتوفير الأمن والحماية لمن لجأ إليها واستقر تحت حكمها طيلة بقائه

فالمستأمن هومن أبيح له المقام بدار الإسلام " من اجل غايات واغراض مشروعة لا تتقاطع مع احكام الاسلام كمعرفة الاسلام واحكامه او لتجارة او لعلاج او مهادنة او لطلب صلح وغير ذلك مما فيه مصلحة المسلمين عموما"[٦٢].

ان لجوء المسلم إلى بلاد غير المسلمين من النوازل والمسائل المستحدثة والتي لم تكن معهودة سابقا ، عبر تاريخ الامة الاسلامية الطويل ، فكان المسلم إذا ضاقت عليه الأمور في مكان انتقل من أرض إلى أخرى بحرية ودون قيود، أما بعد سقوط الخلافة وتقسيم العالم الإسلامي على دول عديدة ووضع قيود على انتقال المسلم مع ما قد يتعرض له في بلاده من ظروف يضطر معها للمغادرة برزت مسألة لجوء المسلم إلى بلاد غير المسلمين؛ طلبا للأمن أو للرزق .

إن دخول البلاد غير الإسلامية والإقامة فيها جائز، لاسيما عند الحاجة إلى ذلك أو الاضطرار إليه ، في ظل عهد امان يتطلب فيه ان يراعي المستأمن العهود والمواثيق التي دخل وفقها.



ان دخول المسلمين في عهد الامان لم يكن جديدا " اذ دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه في جوار ابن الدغنة ، بعد ان اصابه الأذى استأذن النبي –صلى الله عليه وسلم–في الهجرة فأذن له ، لما اصابه من اذى قريش ، فخرج ولقيه سيد الاحابيش ابن الدغنة سائلا عن سبب خروجه فلما اخبره ، فقال له : انك في جواري فأرجع "(٦٣) .

فهذه الأدلة وغيرها تدل على مشروعية لجوء المسلم إلى غير بلاد الإسلام عند الحاجة لذلك، وقد ذكر ابن حزم : " أن محمد بن شهاب الزهري كان عازما انه سيلحق بأرض الروم مات هشام بن عبد الملك ، وكان الوليد بن يزيد هو الوالي بعده ، وقد نذر دمه إن قدر عليه ، قال ابن حزم:" معذور من كان هكذا "(٦٤) .

ولذلك يمكن ان نحدد مجموعة من الضوابط في حالة لجوء المسلم الى البلاد غير الاسلامية.

ضوابط لجوء المسلم إلى بلاد غير إسلامية : "

١- : أن يكون الظلم واقعا عليه في دار الإسلام، فيلجأ لمكان آمن هو وأهله للحفاظ على ارواحهم من الهلاك .

٢- : أن لا يفشي أسرار المسلمين ، ولو كان قد خرج هاربا منهم ، ولا يقاتل ضد المسلمين

٣- : أن ينوي بعد أن تزول الأسباب الرجوع لدياره التي تركها.

٤- ان لا ينقطع عن التواصل مع اهله وذويه في ديار الاسلام

٥- ان يحافظ على صفاء عقيدته من التلوث والانحراف هو ومن معه من المسلمين "(٦٥).

ولذلك قال الشيخ ابن عثيمين : " المقامة في بلاد الكفار لابد فيها من شرطين أساسين:-



٩
شوال
١٤٤١هـ

٣٠ حزيران
٢٠٢٠م





احدهما : ان يمتلك المقيم الايمان الثابت الذي يمنعه من الانحراف والموالاة والزيغ على حساب الدين.

الآخر : ان يستطيع ان يقوم بشعائره التعبدية دون ان يمنعه احد "(٦٦).

وهنا تبرز مسألة يثيرها البعض وهم فيها منصفون وهي الخوف من الموالاة والركون الى غير المسلمين بشتى اصنافهم لقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين .فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين }(٦٧) .

جاء في تفسير ابن عطية قوله : " ان حكم هذه الآية باق في النهي عن الخلطة لليهود والنصارى واتخاذهم اولياء بدلا من المسلمين وكلما كثرت كثر المقت ، واما المعاملة معهما من غير تداخل مفضي لمحرم فهي غير داخلة في النهي الوارد في الآية ، اذ ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي وتعامل معه "(٦٨) .

وقال ابن جزي : " { يأيها الذين آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ اليهود والنصارى أَوْلِيَآءَ } سببها موالاة عبد الله بن أبي بن سلول ليهود بني قينقاع ، وخلع عبادة بن الصامت الحلف الذي كان بينه وبينهم ، ولفظها عام ، وحكمها باق ، ولا يدخل فيه معاملتهم في البيع والشراء وشبهه { فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } تغليظ في الوعيد ، فمن كان يعتقد معتقدهم فهو منهم من كل وجه ومن خالفهم في اعتقادهم وأحبهم فهو منهم في المقت عند الله ، واستحقاق العقوبة "(٦٩).

فالمسألة كلها تدور حول الاعتقاد وليس حول التعامل الذي لابد منه لديمومة الحياة هناك .

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : (المرء مع من أحب)(٧٠).

وقال ابن تيميه عن هذا الحديث " هذا الحديث هو من اصح الاحاديث ، وقال انس فما فرح المسلمون بشي بعد الاسلام فرحهم بهذا الحديث ، فأنا احب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وابا بكر وعمر وارجو ان يحشرني الله معهم وان لم اعمل مثل اعمالهم "[٧١].
ان العيش والتعامل اليومي مع اهل البلاد غير المسلمة والدخول تحت ظل امانهم تستلزم التقييد بقوانينهم والتي لا تتقاطع مع الحرية الدينية ، بعيدا عن مفهوم الحب والكره .

المطلب الثاني : الولاء والبراء في ظل عقد الامان

الولاء في اللغة: الولاء: مصدر المَوْلى والوالي: المعتق والحليف والولي"[٧٢] والموالاة : " اتخاذ المولى ، والمولى: اسم يقع على جماعة كثيرة، فهو: الرب، والمالك، والسيد والمنعم، والمعتق، والناصر، والمحب، والتابع ، ..... والمنعم عليه "[٧٣] .

ويلاحظ في هذه المعاني أنها تقوم على النصرة والمحبة والموالاة ضد المعاداة ، والولي ضد العدو، قال تعالى:{ يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَن فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا }[٧٤] .

الولاء في الاصطلاح :
الولاية " هي النصرة والمحبة والإكرام والاحترام والكون مع المحبوبين ظاهراً، قال تعالى:
{اللّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّوُرِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ }[٧٥] "[٧٦]
و " موالاة الكفار تعني إظهار الود لهم والتقرب إليهم ، بالنوايا والأقوال والأفعال "[٧٧]
البراء لغة : قال ابن فارس: " هو مزايلة الشيء والابتعاد عنه "[٧٨]



٩ شوال ١٤٤١هـ
٣٠ حزيران ٢٠٢٠م

تعريف البراء اصطلاحا : هو البعد والخلاص والعداوة بعد الإعذار والإنذار

قال شيخ الإسلام: " أصل الموالاة هي المحبة، كما أنّ أصل المعاداة البغض فإن التّحابّ يوجب التقارب والاتفاق ، ، والتباغض يوجب التباعد والاختلاف، وقد قيل: المولى من الولي: وهو القرب، وهو يلي هذا، أي: هو يقرب منه "[٧٩]

اذ إن الولاء والبراء تابعان للحب والبغض " فإن أصل الإيمان أن تحب في الله أنبياءه وأتباعهم، وتبغض في الله أعداءه وأعداء رسله "[٨٠]

قال صلى الله عليه وسلم (من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان)[٨١]

وهل هناك علاقة بين الهجرة الى بلاد غير المسلمين وبين الولاء والبراء :

علينا ان نعرف ما ورد في القران الكريم حول الهجرة ، قال تعالى: { وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً }[٨٢].

فقد قال الطبري: " ومن يُفارق أرضَ الشرك وأهلَها هربًا بدينه منها ومنهم، إلى أرض الإسلام وأهلها المؤمنين ... يجد هذا المهاجر في سبيل الله مهربًا ونجاةً، ورحابًا فسيحة "[٨٣]

فهذه الآية تدل على الهجرة الى ارض الاسلام من الارض التي تعمل الخبائث

وحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا يا رسول الله ولم؟ قال: لا تراءى نارهما)[٨٤] .

وقيل معناه أن الله فرق بين داري الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا نارا كان منهم بحيث يراها .

هذه كلها وردت عندما يكون اللجوء او الهجرة بدون سبب او اضطرار .

ولكن في عالمنا اليوم هل نستطيع ان نقول ان الذين هاجروا لبلاد الكفر او لجؤو تنطبق عليهم هذه الآيات الكريمة والاحاديث الشريفة ام في الامر وجه



آخر ، لا سيما اذا علمنا ان عقيدة الولاء والبراء هما عبادة وهما اصل الايمان واهم ما يواجه المسلم في حياته .

ان البلاد غير الاسلامية تتعدد فيها الاعراق والاديان والقوميات والمذاهب والتوجهات والافكار و السلوكيات بشكل غير معروف في البلدان الاسلامية ، وبالتالي لا ننكر انه قد يكون تأثير كل ذلك على المسلم الذي يعيش هناك في عقيدته بشكل سلبي ، فتصبح معاناته كبيره وتحديات المحيط لاحد لها.

ان الظروف التي ألجأت المسلم لمغادرة بلاده الى عالم الغربة غير المسلم وامتثاله لقوانين تلك الدول واحتياجه الى المعاش والخدمات ليس شرطا يؤدي به الى تنازلات على حساب العقيدة اذا كان يمتلك الحب لله ولرسوله ولكتابه وللمسلمين اي عقيدة الولاء والبراء.

ومن ذلك " ومثاله الاستئناس بأهل المعاصي والكفار ومعاشرتهم وهم على معاصيهم أو كفرهم وترك الإنكار عليهم مع القدرة عليه "(٨٥) .

وارى في ظل عقد الامان والمسلمون مأمورون بالوفاء بالعهود لأنهم دخلوا تلك البلاد بشروط تلكم الدول وهم مأمورون شرعا بالتقيد بها وهي بكل الاحوال لا تمس عقيدتهم .

ويخلط كثير من الناس بين المودة وبين ضرورات العمل اليومي والمخالطة والجوار بين الاجناس المختلفة قال تعالى {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ}(٨٦) .

قال الطبراني عنها " لا تجدُ قوماً يصَدِّقون بوحدانيَّة اللهِ تعالى وبالبعثِ بعد الموت يُناصِحُون ويطلبُون مَوَدَّةَ مَن خالفَ اللهَ ورسولَهُ في الدِّين ، ولو كانوا أقاربَهم في النَّسب ، فإن البراءةَ واجبةٌ من المُحَادِّينَ للهِ..... أنَّ إيمانَ المؤمنين يَفسُد بمودَّةِ الكفَّار ، وإنَّ مَن كان مُؤمناً لا يُوالِي مَن كفرَ "(٨٧).

ومن هنا ندرك ان المودة شيء غير التعايش السلمي الذي يسود عالم اليوم ، بل ان المسلمين الذين لجؤوا للبلاد غير الاسلامية اصبحوا مركز ثقل يتنامى مع الايام اضافة الى انهم بدأوا يمارسون شعائرهم التعبدية ويبنون المساجد في معظم المناطق التي يتواجدون فيها .

ان اندماج المسلمين في المجتمعات غير المسلمة بدأ يؤتي ثماره في بعض البلدان الغربية ليغير المعادلة في السنين القادمة من غير ان يؤثر على عقيدتهم في شيء لتوفر مناخ الحرية الذي يتمتعون فيه واصبح الامر يتطلب فقها جديدا للنظر في هذه الظاهرة المتنامية .

وتنامي أعداد المسلمين في الغرب أصبح يشكل واقعاً جديداً جعل المسلمين يعتبرون اقلية دينية من بعد الديانة النصرانية ، سواء أكان هؤلاء المسلمون من أصول إسلامية مهاجرة أم أنهم من ذوي الجنسيات الغربية ممن هداهم الله تعالى للإسلام.

قال د. حامد أبو طالب، العميد الأسبق لكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر: " .ان تشكيل منظمات وجمعيات في البلاد غير الاسلامية ترتبط بها الجاليات المسلمة كفيلة بتحصينهم ومنعهم من الذوبان ومن التغريب ، من خلال ترسيخ المفاهيم والقيم التي تحافظ على الهوية الاسلامية ، والتأكيد على فقه الاقليات في اطار الشريعة الاسلامية ، مع تحقيق المرونة في التعامل والانفتاح الايجابي وعدم الانكماش على الذات والانعزال عن المجتمع، وانما التفاعل الايجابي فتأخذ احسم ما عنده برؤية واضحة لتحقيق التوازن الصعب دون الانفلات والضياع او الانغلاق "(٨٨).

ان العيش في البلاد غير المسلمة امر عسير ما لم تنظم هناك الجاليات او الاقليات المسلمة وضعها وتوحد قواها وجهودها ومن الانصاف ان نقول ان مساحة الحرية المعطاة لهم كبيرة من حيث بناء المساجد والجمعيات بل ونشر



الكتيبات حول الاسلام بل وصل الامر الى تعليم الدين الاسلامي في المدارس الحكومية حتى اصبحت اعداد المسلمين من اهل تلك البلدان توازي اعداد اللاجئين في بعض الدول او انه ستتعداها في السنين القادمة بإذن الله تعالى .

وتتوقّع الدراسات أن تصل " نسبة المُسلمين في أوروبا ١٠% بحلول عام ٢٠٥٠م، وستتجاوز نسبة المُسلمين في الولايات المُتّحدة نسبة اليهود في نفس العام، ثم تأتي الدّيانة الهندوسيّة في المرتبة الثّالثة وستُشكّل ١٤.٩% من نسبة سُكّان العالم، يليها ١٣.٢% ممّن لا يعتنقون أيّة ديانة. كما يَتوقّع التّقرير، بالإضافة لما سبق، أن تُصبح الهند الدّولة الأولى من حيث عدد السُكّان المُسلمين مع بقاء الغالبية للهندوس، لتتجاوز بذلك إندونيسيا، وستكون الدّيانة الوحيدة التي لا يُتوقّع أن تشهد ارتفاعاً في عدد مُعتنقيها هي البوذيّة؛ وذلك بسبب عوامل الشّيخوخة، ومُعدّلات الولادة المُتدنيّة في البلدان التي تتبع تلك الدّيانة، كالصّين واليابان وتايلند "[٨٩] .

من المُتوقّع في قارة أوروبا ككل " أن ينمو عدد المُسلمين بنسبة الثّلث تقريباً على مدى السّنوات الـ ٢٠ المُقبلة؛ حيث ارتفعت من ٦٪ في عام ٢٠١٠م إلى ٨٪ في عام ٢٠٣٠م، ومن المُتوقّع أن ينمو من ٤٤١٠٠٠٠٠ في ٢٠١٠- ٥٨،٢٠٠،٠٠٠ في عام ٢٠٣٠م (بسبب استمرار الهجرة)، ومن المُرجّح في المملكة المُتّحدة، على سبيل المثال، أن تُشكّل نسبة المسلمين ٨.٢٪ من السُكّان في عام ٢٠٣٠م، وهو ارتفاع يُقدّر بـ ٤.٦٪ اليوم المُسلمين. في النّمسا من المُتوقّع أن تصل نسبة المسلمين إلى ٩.٣٪ من السُكّان في عام ٢٠٣٠م، وهو ارتفاع من ٥.٧٪ اليوم. في السويد ستصل إلى ٩.٩٪ (مُقارنةً بـ ٤.٩٪ اليوم)، وفي بلجيكا ستصل إلى ١٠.٢٪ (مُقارنةً بـ ٦٪ اليوم)، وفي فرنسا ١٠.٣٪ (مُقارنةً بـ ٧.٥٪ اليوم "[٩٠].



وقال ابن حجر نقلا عن الماوردي: " إذا قدر المسلم على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت للبلد به دار إسلام فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يرتجى من دخول غيره في الإسلام "(٩١) .

ولذلك في مسألة اللجوء فان هناك الكثير من الامور التي تتطلب حلولا في البلدان غير الاسلامية ، وميزان الامر في ذلك ما يقوله ابن القيم : " لا ينكر لمن يجتهد او يقلد في مسألة لم يكن فيها سنة او اجماع او مما يمنع الاجتهاد فيها "(٩٢) .

وقد كان للنوازل فقها خاصا عرفته الامة على مر التاريخ الاسلامي ولم ينكر ذلك احد ، فقد روي عن عمر بن عبد العزيز قوله: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.

وقد قال ابن رشد إن لله أحكاماً لم تكن أسبابها موجودة في الصدر الأول فإذا وجدت أسبابها ترتبت عليها أحكامها.

ويقول العز بن عبد السلام : " لا يجوز الانكار على من استحل امرا اختلف الفقهاء في تحريمه مالم يكن حجة التحليل ضعيفة "(٩٣) .

علينا ان ندرك ان المسلم اللاجئ الى الدول غير المسلمة يمر بحالة من الضرورة احيانا والتي قال فيها السيوطي بقوله: " فالضرورة بلوغه حدّاً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام "(٩٤) .

وهناك قاعدة وردت في مجلة الأحكام العدلية عنوانها : لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان ، ولا نعني بهذا تغير العبادات او الحدود ولكن هناك بعض الامور تناولها الائمة قبل قرون طويلة، ومن ذلك فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المتعلقة بقرار إباحة شراء بيوت السكنى في ديار غير المسلمين بالقروض الربوية ترجيحاً لمذهب أبي حنيفة ومن قال بقوله انطلاقاً من مبدأ الحاجة.

٩
شوال
١٤٤١هـ

٣٠ حزيران
٢٠٢٠م

نظر المجلس في القضية التي عمت بها البلوى في أوروبا وفي بلاد الغرب كلها، وهي قضية المنازل التي تشترى بقرض ربوي بوساطة البنوك التقليدية.

هو ما ذهب إليه " أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني – وهو المفتى به في المذهب الحنفي – وكذلك سفيان الثوري وإبراهيم النخعي وهو رواية عن أحمد بن حنبل، ورجحها ابن تيمية – فيما ذكره بعض الحنابلة – من جواز التعامل بالربا – وغيره من العقود الفاسدة – بين المسلمين وغيرهم في غير دار الإسلام "(٩٥) .

فيرى تأثير المكان في الأحكام. فبعض المعاملات التي تحرم في بلاد المسلمين تجوز في ديار غير المسلمين.

وهذا مذهب أبي حنيفة (١٥٠هـ) ومحمد بن الحسن (١٨٩ هـ) وسفيان الثوري (١٦١ هـ) وإبراهيم النخعي(٩٦ هـ) وهو رواية عن الامام أحمد (٢٤١هـ) وقول عبد الملك بن حبيب(١٧٤ هـ) (من المالكية.

يقول السرخسي(١٠٩٠ هجري) في المبسوط : وإن بايعهم المستأمن إليهم الدرهم بالدرهمين نقداً أو نسيئة أو بايعهم في الخمر والميتة والخنزير فلا بأس بذلك في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يجوز شيء من ذلك في قول أبي يوسف رحمه الله لأن المسلم ملتزم أحكام الإسلام حيثما يكون ومن حكم الإسلام حرمة هذا النوع من المعاملة "(٩٦) .

وفي هذه المسألة قرار المجلس الأوربي بإجازة اشتراء البيوت بالقروض البنكية وهو يندرج في قاعدة رفع الحرج وتنزيل الحاجة منزلة الضرورة لترجيح القول الضعيف كما أشرنا إليه في ضوابط الحاجة من هذا الكتاب.

وهذا مما لا يخل بالقيم الاسلامية تحت قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وهي قاعدة متفق عليها مأخوذة من نصوص القرآن الكريم .

العدد
٦٢

٩
شوال
١٤٤١هـ

٣٠ حزيران
٢٠٢٠م



وإسلام النجاشي وبقاؤه في قومه وقوله عليه الصلاة والسلام عنه " مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ "(٩٧) .

ولكن الامام الشافعي يرى غير هذا الرأي فيقول : " ومما يوافق التنزيل والسنة ويعقل المسلمون ويجتمعون عليه أن الحرام في دار الإسلام حرام في دار الكفر فمن أصاب حراما فقد حده الله على ما شاء منه ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئاً "(٩٨) .

ومع ان كثيرا من المسلمين ممن لجؤو لبلاد غير المسلمين قد استقروا هناك واكتسبوا جنسية تلك البلدان وهو امر حادث لم يكن مسبوقا في العهود السابقة، ومن اجاز ذلك مجموعة من العلماء لفوائد كثيرة مترتبة عليها " يجور للمسلم ان يتجنس بجنسية دولة غير مسلمة ، وبه قال الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور وهبة الزحيلي والشيخ عبد الله بن بيه والشيخ محمد تقي العثماني والشيخ فيصل مولوي والشيخ الشاذلي النيفر وغيرهم "(٩٩)

ولبعض العلماء في هذا تفصيل :" أن يتجنس المسلم لتحقيق مصالح كلية كبرى للإسلام وأهله؛ كالدعوة إلى الله، وتحصيل علوم ضرورية يحتاجها المسلمون ولا يمكن تحصيلها بدون ذلك، مع أمنه على نفسه، ودينه، وأهله وولده، وانتفاء المفاسد في حقه أو في حق أهله، فهذا باب يسوغ فيه النظر والاجتهاد والموازنة بين المصالح والمفاسد "(١٠٠) .

وفتوى الشيخ ابن جبرين : " من اضطر إلى طلب جنسية دولة كافرة كمطارَد من بلده ولم يجد مأوى ، فيجوز له ذلك بشرط أن يظهر دينه ، ويكون متمكنا من أداء الشعائر الدينية ، وأما الحصول على الجنسية من أجل مصلحة دنيوية محضة فلا أرى جوازه "(١٠١).

وقد يرد تساؤل عن حدوث قتال بين هذه الدولة غير المسلمة والدول الاسلامية، ومن شروط التجنس احترام قوانين البلد ، وهنا قال العلماء عليه

بعدم المشاركة اما بالتحيل عليها او دفع مال مقابل اعفائه منها واذا لم يستطع هذا ولا ذاك فلا يشارك في قتل اخيه ، ويتحمل هو الضرر الخاص من عدم مشاركته في مقابل المصلحة العامة المتمثلة بحرمة اخافة المسلم قتل المسلم او قتاله "[١٠٢].

المبحث الخامس : كيفية الحفاظ على العقيدة وسط المغريات والتحديات وفيه مطلبان :

المطلب الاول : كيف يحافظ المسلم على عقيدته عند اللجوء للبلاد غير الاسلامية

لا ريب ان المجتمعات الغربية التي يعيش فيها المسلمون ، وما تزخر بالمغريات والفتن اضافة الى انواع الشهوات والمغريات التي اصبح التمسك بالدين في ضوءها يتطلب جهدا ، وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك سواء كان الامر في مجتمعاتنا ام في المجتمعات غير لمسلمة ، فقال (يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر)[١٠٣] .

ولذلك تبرز حاجة المسلم في العالم الغربي لمجموعة من الاليات التي يحافظ بها على سلامة عقيدته وعدم انجرافه وراء التيارات المضللة والمشبوهة .

ان افضل وانجع السبل للثبات :

اولا . القران الكريم بتعهد قراءته وفهمه والعمل به قال تعالى { كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً }[١٠٤]، وكذلك السنة النبوية الشريفة يعدان المصدرين الاساسيين في تشكيل هوية المسلم الثقافية " وبذلك تكون الثقافة العربية الإسلامية المنطلقة أساساً من القرآن والسنة ثقافة إنسانية متفتحة ، داعية إلى التعايش والحوار والتفاهم "[١٠٥]

فالقرآن الكريم والسنة النبوية هما اللذان يعززان الهوية الاسلامية ، ويرسخان مفهوم العقيدة ، وبذلك تكون العقيدة الاسلامية هي الهوية التي يعتز بها

المسلم وهي الانتماء لهذا الدين وهي العزة والكرامة التي يفخر بها ويستطيع ان يقاوم رياح الغربة والتغريب الفكري والسلوكي ، وربما شعور المسلم هناك بالتحدي ومواجهة المكر العالمي تجاه الاسلام يجعلهم اشد تمسكا وثباتا ، والهوية الاسلامية تعني " الايمان بعقيدة الامة الاسلامية والتصديق بها ، مع الانتماء اليها والاعتزاز بها ، واداء الشعائر الاسلامية ، والشعور بالاستقلالية والتميز الفردي والجماعي مع الاحترام لقيمها الحضارية والثقافية"(١٠٦) .

وما دامت العقيدة الاسلامية هي الهوية ، فلابد من خطوات لتعزيز هذه الهوية والاعتزاز بها :

- سلامة المعتقد وخلوه من التشوية والتحريف والتجاذبات والخلافات الفقهية الاجتهادية ، من اجل التمسك به في مجتمع يعتز بثقافته وحضارته وتقاليده ، اذ تواجه المسلم هناك حملات تنصيرية " سيندهش المسلم من الدعاية للنصرانية والترويج للتنصير ، من خلال سيدات ورجال يرتدون – تي شيرتات مكنوب – عليها بالعربية تعال معنا يوزعون الكتب المختلفة التي تدعو الى النصرانية "(١٠٧)
- اللغة العربية وهي امر ضروري جدا بأن تحافظ عليها اجيال اللاجئين ، وهي ملاذهم من التقلبات الفكرية والسلوكية اذا ما طال بهم الزمن ، وهي مفتاح الدخول للقران الكريم والسنة النبوية .
- القيم الاسلامية والاخلاق الحميدة التي لا يعرف الكثير منه سكان تلك البلاد الاصليون ، وهي التي ستلفت اليهم الانظار بما فيها من الايجابية التي يفخر بها المسلم .
- التاريخ الاسلامي والاعتزاز به امر مطلوب للمحافظة على اللاجئين والمهجرين امام تيارات العولمة وثقافات الامم .





ولا ننكر ان تغير العادات والتقاليد عما كان موجودا في بلاد المسلمين عنها في بلاد الغرب سيؤثر على نفسية المسلم ، مما يتطلب تربية اسلامية للذات من اجل الصمود اولا " التربية الاسلامية نظام يعد انسانا متوازنا من الناحية الدينية والدنيوية وبشكل شمولي ، معتمدا على القران الكريم والسنة النبوية"(١٠٨) ومادامت التربية الاسلامية هي الحل للكثير من المشاكل في البلدان غير المسلمة ، فلا بد ان تخضع لمجموعة من الاهداف اهمها :

١- الهدف الإيماني ونعني به غرس مفهوم الايمان بالله تعالى ومعرفة غاية وجود الانسان على هذه الارض { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}(١٠٩).
٢- الهدف الاخلاقي ونعني به غرس مكارم الاخلاق في النفس والتي امرنا بها الاسلام ونبينا صلى الله عليه وسلم .
٣- الهدف الاجتماعي ونعني يه ان يكون الانسان اجتماعيا مع الاخرين مشاركا لهم غير منعزل عنهم في الحدود التي امر بها الدين لقوله تعالى{ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا}(١١٠).
٤- الهدف الحضاري ونعني به عمارة الارض وخلافة الانسان واقامة امر الله تعالى فقال : { وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً }(١١١).

ثانيا . الوسطية : ان الوسطية والفهم الصحيح لهذا الدين هي اكبر العوامل المساعدة في الثبات .

وفي الغرب لابد من ان توزن الامور بدقة وان لا يتحول الدين باسم الوسطية الى طرفين : "

الطرف الأول : طرف الغلو أو التطرف أو التشدد ، وهو الطرف الذي يُرهق الأمة من أمرها عسراً، ويوسّع دائرة المحرمات ، ويأخذ بحرفية النص، ولا يُراعي مقاصد الشرع، ويُوقع الأمة في الحرج، لا يسمح لها برخصة، او ما

٩
شوال
١٤٤١هـ
٣٠ حزيران
٢٠٢٠م





٩
شوال
١٤٤١هـ

٣٠ حزيران
٢٠٢٠م

تُوجبه الضرورة، ولا يعرف الظروف المُخَفِّفة، ولا يؤمن بتغيُّر الفتوى بتغيُّر الزمان والمكان والحال.

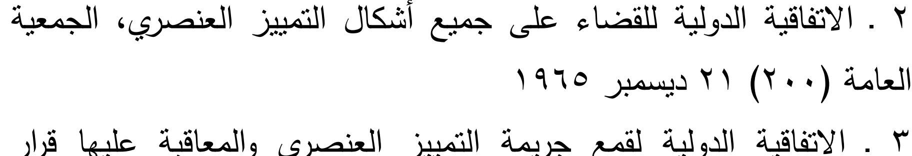
والطرف الآخر : طرف التفريط والتقصير والإضاعة. فلا يكاد يتشبَّث بعقيدة، أو يتمسَّك بفريضة، أو يُحرِّم حراماً، الدين عنده ليس فيه ثوابت، بل كل شيء فيه قابل لاجتهاد جديد، و ما كان ثابتاً يمكن أن يُنفى، وما كان منفياً يمكن أن يثبت "(١١٢) .

ومن هنا كانت وسطية هذا الدين لا افراط ولا تفريط هع الاخذ بالرخص والضرورات التي وضحتها اجتهادات العلماء للمقيم في الغرب والاخذ بالرخص لتغير المكان والزمان والحال.

ان الوسطية المطلوبة من المسلم في العالم غير الاسلامي امر ضروري لأنها من الدين اصلا ولحمايته هو نفسه من الحملات التي تشنها بعض الاحزاب الغربية التي تناوئ المسلمين وتسعى الى طردهم ، وان لا تعطيهم المبرر لذلك، بل يمكن الاستفادة من المواثيق الدولية للعمل وممارسة الحياة بل وخدمة المجتمع الذي يمارس شعائرهم التعبدية وحرية التدين والعمل بكل حرية ومن هذه النصوص " لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية على إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذًا لقرار اتخذ وفقًا للقانون، وبعد تمكينه . ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصًا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم "(١١٣) .

وفي ما يأتي مجموعة من هذه المواثيق التي تحمي حقوق الاقليات عموما :

١ . إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٢٠ نوفمبر عام١٩٦٣ القرار رقم ١٩٠٤(١٨٠).



٢ . الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الجمعية العامة (٢٠٠) ٢١ ديسمبر ١٩٦٥

٣ . الاتفاقية الدولية لقمع جريمة التمييز العنصري والمعاقبة عليها قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٦٨ (٠٨٢) نوفمبر ١٩٧٣.

٤ . اتفاقية منع التمييز في مجال الاستخدام والمهنة، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يونيو ١٩٥٨.

٥ . اتفاقية منع التمييز في مجال التعليم ، المؤتمر العام لليونسكو في ديسمبر ١٩٦٠.

٦ . الاتفاقية الخاصة بالمساواة في الأجور، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في يونيو ١٩٥١.

٧ . الاتفاقية الخاصة بالقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ديسمبر ١٩٧٩.

٨ . إعلان بشأن العنصر والتمييز العنصري، المؤتمر العام لليونسكو في دورته العشرين نوفمبر ١٩٧٨.

٩ . إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد.

١٠ . إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة باستخدام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم، وتقرير حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية، المؤتمر العام لليونسكو في نوفمبر ١٩٧٨.



٩
شوال
١٤٤١هـ

٣٠ حزيران
٢٠٢٠م





المطلب الثاني : مغريات وتحديات اللجوء للبلاد غير المسلمة

كي نستطيع ان نحدد التحديات والمعوقات والمغريات علينا ان نعرف انه لم تعد الأقلية المسلمة في علم الغرب طبقة مهاجرة او لاجئة ، وإنما هي شريحة مستقرة من شرائح المجتمع الغربي .

ومع هذا هناك مجموعة من التحدياتُ التي يواجهُها المسلمونَ في البلاد غير الاسلامية:

احدهما: هناك حملاتُ تشويهِ العقيدةُ الإسلاميةُ وأحكامُ الإسلام ، ووصمها بالتخلف .

والثاني : الاساءة الى شخصية الرسولِ الكريمِ، صلى الله عليه وسلم ، والعبث بسيرته الشخصية واثارة الشبهات والكذب والتضليل حولها .

والثالث : وصف الاسلام بالإرهابِ والتطرّفِ واضطهادِ المرأة ، من اجل صد الناس عنه والحد من زيادة عدد معتنقي الاسلام من اهل البلاد انفسهم .

والرابع : محاولة بثِ الفِرقةِ بينَ المسلمينَ والعمل على شق صفوفهم وتصنيفهم تصانيف غريبة بين المسلمٌ المتطرِّف و المسلمٌ المعتدِل، والمسلمُ الأصولي .

الخامس : استخدام أساليبَ الترغيبِ والترهيبِ تجاه المسلمين .

ومن المغريات

لم تكن ظاهرة التحول إلى الديانة المسيحية جديدة على دول اللجوء الأوروبية وأمريكا، كونها مقصد للوافدين من إيران وأفغانستان وبعض البلدان العربية منذ عشرات السنين، وسبق لها أن شهدت العديد من الطلبات لتغيير الديانة إلى المسيحية ولا سيما اللاجئون المسلمون عند رفض لجوئهم يقومون باعتناق الديانة المسيحية لتسهيل امورهم " نشرت صحيفة "صنداي تايمز" البريطانية تقريراً قالت فيه إن المئات من طالبي اللجوء المسلمين يستغلون الظروف



ويعتنقون المسيحية لتجنب ترحيلهم من البلاد، مدعين أنهم سيتعرضون للاضطهاد والتعذيب وربما الإعدام في بلادهم الأصلية بسبب دينهم الجديد"[١١٤] .







٩
شوال
١٤٤١هـ

٣٠ حزيران
٢٠٢٠م

الخاتمة

في ختام هذا البحث لا يسعني الا ان اشكر الله تعالى على اتمامه انه نعم المولي ونعم النصير ،
ان موضوع اللجوء من النوازل ان صح التعبير لما تمر به الامة الاسلامية اليوم من الضعف ومن الظلم الواقع فيها فضلا عن التعدي عليها من القوى العالمية الظالمة ، فكان اللجوء قديما وحديث يعد ملاذا امنا لمن تقطعت بهم سبل الحياة فراحوا سكنوا بلاد غير المسلمين طلبا للاستقرار وهربا من بطش الانظمة وللحصول على لقمة العيش بشرف وامانة .وككتن للفقهاء سابقا اراء في هذا الموضوع الذي لازم الدعوة الاسلامية منذ بداية نشأتها .

وبالتأكيد ما كان الوضع سابقا كما هو عليه اليوم من انتشار الاسلام في امم الغرب وتزايد عدد معتنقيه ليصل بالملايين في ظاهرة متنامية ملفته للنظر وتدعو للتفاؤل بنصرة الدين وانتشاره ، ومع هذا فهناك جملة من التحديات تواجه اللاجئين في تلك البلدان مما يتطلب فقه معاصر يلم بالحدث ولا يتقاطع مع ثوابت الدين والحمد لله رب العالمين .

وقد توصلت لمجموعة من النتائج :

١- لا ينكر ان اللجوء اليوم الى الدول غير المسلمة من النوازل التي حلت على امتنا الاسلامية كونه بأعداد هائلة ولارتباطه بظروف تحيط بالدول الاسلامية اصلا .
٢- ان عوامل القهر والظلم تعد اهم الاسباب للجوء المسلمين او لهجرتهم الى تلك البلدان .
٣- يعد اللجوء اليوم الى البلاد غير الاسلامية ظاهرة متنامية وملفته للنظر في العالمين العربي والاسلامي حيث ترنوا الانظار اليها .
٤- بل ان العقود القادمة مرشحة لإستمرار الهجرة للبلاد الاجنبية غير المسلمة .
٥- ان اللجوء والتهجير اوجد فقها جديدا او اظهر ما كان موجودا واضاف اليه .
٦- ان ظاهرة انتشار الاسلام اصبحت ملفته للنظر في العالم غير الاسلامي .
٧- ان قاعدة الضرورات تبيح المحظورات اصبحت دليلا حيا وممارسة يحتاجها من يعيش في الدول غير المسلمة .
٨- لا يمكن التعامل بالأحكام في عالمنا الاسلامي كما هي في الدول غير المسلمة ، فلكل مكان خصوصيته .

التوصيات

هناك مجموعة من التوصيات نختار اهمها :

١- شخصية المسلم : من المهم جدا ان يكون المسلم هناك حاملا لصفات الامانة والجدية والالتزام بالأنظمة ، فهذه صفات المسلم في العمل سواء كان في بلاده ام بلادهم .
٢- توحيد صفوف الجاليات المسلمة وتركيز الاهتمام على المشتركات والبعد عن الخلاف في الفرعيات .
٣ - الحوار الواعي مع اهل البلد انفسهم وتعريفهم الدين الاسلامي وطبيعة احكامه .
٤- اعطائهم فكرة عن العائلة المسلمة وطبيعة العلاقات بين افراد الاسرة .





٥- توطيد العلاقة مع اهل البلد وحسن الجوار مما يعكس صورة ايجابية عن المسلم الايجابي

٥- ان تكون المساجد صورة ناطقة للترتيب والنظافة واستيعاب طالبي الحوار والمعرفة

٦- توزيع الكتيبات والمنشورات الاسلامية وتفاسير القران الكريم لأهل البلد .

٧- تقوية اواصر العلاقات بين المسامين انفسهم

٨- منع الخلافات المذهبية بين المسلمين هناك مع انشاء هيئة عليا من كبار العلماء والفقهاء والمفكرين للقيام بشؤون المسلمين .

٩- ان يكونوا على تواصل مع اخوانهم في ارجاء العلم الاسلامي ، وايصال اصواتهم للهيئات والمنظمات الدولية الفاعلة .

١٠-دعم الأقلّيات المسلمة هي ضرورة لتحسين صورة الإسلام في الغرب ، فهؤلاء المسلمون هم خط الدفاع الأول عن الإسلام وما يتهم به من اكاذيب " وقوف الأمة الإسلامية لدعم العمل الإسلامي في الغرب سيجعل السلطات الحاكمة تقر أن وراء هذه الأقلّيات المسلمة دولا تهتم بهم وترعاهم "[١١٥] .



٩ شوال ١٤٤١هـ

٣٠ حزيران ٢٠٢٠م





هوامش البحث



(١) لسان العرب ، ابن منظور ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٩م ، ١١٥٢، و القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ، دار الجيل ، ٢٧/١٩٩١/٤

(٢) ينظر : موسوعة السياسة ، عبد الوهاب الكيالي واخرون ، مؤسسة العربي للدراسات والنشر ، بيروت، ٤٦٧/٥

(٣) ينظر : معجم قانون حقوق الانسان العالمي ، جون اس جيبسون ، ترجمة سمير عزت نصار ، دار النشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩، ص٥٤

(٤) ينظر:التنظيم الدستوري لحق اللجوء ، د. علي يوسف الشكري ، مجلة القاسية للقانون والعلوم ، المجلد الثاني، العدد الأول، تموز،٢٠٠٩م ص٦٧

(٥) القاموس السياسي ، احمد عطية الله ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٣ ، ص١٠٤٤

(٦) الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي ، د أبو الخير أحمد عطية ص٨٢باختصار

(٧) ينظر : حقوق الإنسان في الإسلام ، د. محمد الزحيلي ، دار ابن كثير ، دمشق ، ١٩٩٧م، ص ٣٣٣.

(٨) النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الاسلامي ، ياسر ابو شبانه ، دار السلام ، القاهرة ، ١٩٩٨م ، ص٦٥٧

(٩) ينظر : القاموس المحيط ، الفيروز ابادي ، دار الجيل ، ١٩٩/٤

(١٠) حاشية ابن عابدين ، تحقيق عبد المجيد طعنة الحلبي ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠٠م ، ٢٦٢/٦

(١١) أحكام أهل الذمة، ابن القيم، دار العلم للملايين ، ١٩٨٣م ، ٤٧٦/٢

(١٢) ينظر : العلاقات الدولية في الاسلام ، محمد ابو زهرة ، دار القومية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ،ص٦٨

(١٣) ينظر: الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية ، أحمد سالم باعمر ، دار النفائس ،عمان ، ٢٠٠٥م ، ص١٢٨

(١٤) سورة التوبة ، الآية ٦

(١٥) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ،محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)
تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، ٢٠٠١ م ، ١٣٨/١٤

(١٦) لطائف الإشارات ،عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت ٤٦٥هـ) ،المحقق: إبراهيم البسيوني ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ،ط٣ ، ٩/٢

(١٧) سورة النساء ، الآية ١٠٠

(١٨) ينظر : أنوار التنزيل وأسرار التأويل ،ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) ،المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤١٨ هـ ، ٩٣/٢

(١٩) سورة النساء ، الآية٩٧

(٢٠) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) ،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط٢ ، ١٩٦٤، ٣٤٧/٥

(٢١) سورة التوبة ، الآية ٥٧

(٢٢) ينظر : تفسير الطبري ، ٧٤/١٦-٧٥







(٢٣) رواه الألباني، في السلسلة الصحيحة، عن أم سلمة هند بنت أبي أمية، الصفحة أو الرقم: ٣١٩٠ ، إسناده جيد.

(٢٤) سورة المائدة ، الآية ٨٢

(٢٥) ينظر : الطبقات الكبرى، ابن سعد ، دار صادر، بيروت ، ١/ ٢١٠-٢١٢

(٢٦) سورة النساء :، الآية ٨٩

(٢٧) ينظر : السيرة النبوية ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري ، المحقق: عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، ١٩٩٠م ،ط٣ ، ٦٥٨/١

(٢٨) المسند ، أحمد بن حنبل ، المحقق: أحمد شاكر - حمزة الزين ، دار الحديث ، ١٩٩٥ م ، ١/ ١٢٢

(٢٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين ، (ت: الأرناؤوط) ، دار الرسالة العالمية ، ٢٠١٣ م ، ٤/ ٨٦

(٣٠) ينظر : حياة الصحابة ، محمد يوسف الكاندهلوي ، بيروت ، دار المعرفة ، ٥٤/٢-٥٥

(٣١) ينظر: المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المحقق: مركز البحوث، دار التأصيل ، ٢٠١٥ ، ٢٢٢/٥-٢٢٣

(٣٢) تاريخ الطبري ،١٨٨/٣

(٣٣) ينظر :أحكام أهل الذمة، ابن القيم ، ١/ ٣٦٦

(٣٤) تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ) ،المحقق: سامي بن محمد سلامة ،دار طيبة ، ط٢ ، ١٩٩٩ م ،٤/ ١١٤

(٣٥) تفسير القرآن العظيم ،أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)

المحقق: أسعد محمد الطيب ،مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية ،ط٣ ،١٤١٩ هـ ، ١٧٥٥/٦

(٣٦) ينظر: المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، ١٩٩٣م ،١٠/ ١١٤

(٣٧) ينظر : المصدر نفسه

(٣٨) شرح السير الكبير ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) ،الشركة الشرقية للإعلانات ،١٩٧١م ، ٤/٨-١٠

(٣٩) ينظر :الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، ابوعلي بن حبيب البغدادي الماوردي ، المكتب الاسلامي، بيروت ، ١٩٩٦م ، ٢١٧-٢١٨

(٤٠) الفتاوى الكبرى ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)

دار الكتب العلمية ، ١٩٨٧م ،٣/ ٥٣٣-٥٣٤

(٤١) ينظر : العزيز شرح الوجيز ، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني أبو القاسم ،المحقق: علي معوض - عادل عبد الموجود ،

دار الكتب العلمية ،١٩٩٧ م ، ١٤/٨

(٤٢) ينظر : فتح الباري ٢٢٩/٧/

(٤٣) ينظر : نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، محمد علي الشوكاني ، المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق ،دار ابن الجوزي ، ١٤٢٧ ، ١٧٨/٨،

(٤٤) سورة الانفال ، الآية ٤٠



(٤٥) سورة الانبياء ، الآية ١٠٧
(٤٦) . فقه الجاليات الإسلامية في الغرب - الجزء الثاني ، موقع الشيخ يوسف القرضاوي على الشبكة العنكبوتية
(٤٧) ينظر : دار الاسلام هي التي تحترم كرامتك ، حوار مع الغنوشي في موقع اسلام اون لاين
(٤٨) صحيح سنن أبي داود ، أبو داود ، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني ،مكتبة المعارف ، ١٩٩٨ رقم الحديث ٢٦٤٥
(٤٩) رواه النسائي (٤١٧٧)
(٥٠) رواه ابن حبان (رقم ٤٨٦١ ط. الأرناؤط) من طريق الزهري عن صالح بن بشير بن فديك أن فديكا ... الحديث.
وذكر الشيخ شعيب أن صالحا هذا لم يوثقه غير ابن حبان ، وأن البخاري وابن أبي حاتم سكتا عليه.
وذكر أن البيهقي رواه (١٧/٩) والطبراني في الكبير (١٨/رقم ٨٦٢) روياه من هذا الوجه.
وقال: قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٥/٥ : رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار ورجاله ثقات إلا أن صالح بن بشير أرسله ولم يقل عن فديك.
(٥١) مسند الامام احمد ، ١٤٢٠ قال فيه الشيخ الأرناؤط (٣٧/٣) إسناده ضعيف، فراجعه، وقد رأيته في ضعيف الجامع الصغير للمحدث الألباني (رقم ٢٣٨١).
(٥٢) مجموع الفتاوى ، ابن تيميه ، ٢٣ / ٢١٤)
(٥٣) ينظر : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، محمد بن صالح العثيمين ، المحقق: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، دار الوطن ، ١٤١٣، ٦ / ١٣١ - ١٣٢
(٥٤) صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي البُستي (ت ٣٥٤هـ) ،المحقق: شعيب الأرنؤوط،
مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط٢، ١٩٩٣، رقم الحديث ٤٨٦١
(٥٥) الإمام أحمد في مسنده ، رقم الحديث ١٤٢٠
(٥٦) سورةالنساء ، الآية ١٤١
(٥٧) ينظر : الأم ، محمد بن إدريس الشافعي القرشي المطلبي أبو عبد الله ، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء ،
٢٠٠١ م ، ١٦٩/٤-١٧٠
(٥٨) ينظر : المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري ،
دار الكتب العلمية ، بيروت ،٢٠٠/١١
(٥٩) ينظر : المغني ، موفق الدين ابن قدامة المقدسي ،
المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب ، ١٩٩٧، ٤٥٧/٨
(٦٠) المادة الرابعة عشرة في الفقرة الأولى منه
(٦١) حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي ،أمير سيف ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،ط2,٢٠٠٢، ص١١٤
(٦٢) ينظر : تفسير القرآن العظيم ،ا بن كثير، ٢ /٣٣٧.
(٦٣) ينظر : البداية والنهاية ، إسماعيل بن عمر بن كثير ،مكتبة المعارف بيروت ، ١٩٩٠ م ، ٩١/٢.
(٦٤) ينظر : المحلى لابن حزم ٢٠٠/١١
(٦٥) (الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، سليمان توبولياك، دار النفائس ، الأردن ، ١٩٩٨ ، ص٥٩







(٦٦) المجموع الثمين ، الشيخ ابن عثيمين ، جمع د. احمد مصطفى متولي ، ٥٦/١ ، المكتبة العربية على الشبكة العنكبوتية

(٦٧) سورة المائدة ، الاية ٥١

(٦٨) ينظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٢هـ) ، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية – بيروت ،١٤٢٢ هـ ، ٢٠٣/٢

(٦٩) التسهيل لعلوم التنزيل ، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي أبو القاسم ، المحقق: محمد سالم هاشم ،دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥، /٣٥٧

(٧٠) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله ، دار ابن كثير ، بيروت ، ٢٠٠٢ م ، رقم الحديث٦١٦٩

(٧١) علم الحديث ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ ، ص٢٢٤

(٧٢) مقاييس اللغة (١٤١/٦-١٤٢).

(٧٣) ينظر : لسان العرب ، ابن منظور ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٩م ، ٣ /٩٨٥-٩٨٦

(٧٤) سورة مريم ، الاية ٤٥

(٧٥) سورة البقرة ، الآية ٢٥٧

(٧٦) شرح العقيدة الطحاوية ، ابن أبي العز ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٠م ، ص٤٠٣

(٧٧) الايمان اركانه حقيقته نواقضه ، محمد نعيم ياسين ، دار الفرقان ، ص١٤٥

(٧٨) ينظر : معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ١٩٧٩م ، ٢٣٦/١-٢٣٧

(٧٩) قاعدة في المحبة ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، المحقق: محمد رشاد سالم ،١٩٨٧ م ، ص ١٩٨

(٨٠) فتاوى السعدية ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، مكتبة المعارف ، ١٩٨٢ م ، ٩٨/١

(٨١) رواه ابو داود ، ٤٦٨١رقم الحديث

(٨٢) سورة النساء ، الآية ١٠٠

(٨٣) الطبري ، ١١٢/٩

(٨٤) رواه ابو داود ، ٢٦٥٤

(٨٥) أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، ، نخبة من العلماء الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، ١٤٢١ه ، ص٢٦٦

(٨٦) سورة المجادلة ،الآية ٢٢

(٨٧) تفسير القرآن العظيم المنسوب للإمام الطبراني ، المحقق هشام البدراني ، دار الكتاب الثقافي ، الأردن، ٢٠٠٨م ، ٨ /٣٤٣

(٨٨) ينظر : صحيفة الاتحاد الالكترونية ٢٠١٦/٥/٦

(٨٩) دراسة أميركية: الإسلام الأسرع انتشارا بالعالم، الجزيرة نت ، موقع موضوع على النت

(٩٠) مركز بيو لأبحاث الدين والحياة ، موقع موضوع على النت

(٩١)

(٩٢) ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله ، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة ، دار ابن الجوزي ، ص٣٦٤- ٣٦٥)



٩ شوال ١٤٤١هـ
٣٠ حزيران ٢٠٢٠م





(٩٣) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد ،مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٩٩١ م ، ١/ ١٠٩

(٩٤) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل ،دار الكتاب العلمية
١٩٨٣ م ، ص٦١

(٩٥) صناعة الفتوى فقه الاقليات ، عبدالله بن بية ، مركز الموطأ ، ط٣ ، ص٥٩ -٦١

(٩٦) المبسوط ، السرخسي ، ١٠ /٩٥

(٩٧) روى البخاري (٣٨٧٧) ومسلم (٩٥٢)

(٩٨) الأم ، الامام الشافعي ، ١٦٥/٤

(٩٩) ينظر : موجبات تغير الفتوى في عصرنا ، د. يوسف القرضاوي ، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ، ٢٠٠٧م ، ص٦١ ، عبدالله بن بيه ، صناعة الفتوى وفقه الاقليات ،ص٢٨٤

(١٠٠) ينظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة ، د. محمد يسري ،وزارة الاوقاف والشؤون الدينية ، قطر، ٢٠١٣م، ٢ /١٠٩٨-١١٢٥

(١٠١) موقع الاسلام سؤال وجواب على النت رقم السؤال ١٢٩٦٢٢

(١٠٢) ينظر : فقه الاقليات المسلمة ، د. فوزي ايمن رحيم الكبيسي، دار المأمون ، ٢٠١٥م ، ص١٨٧

(١٠٣) صحيح سنن الترمذي ، الترمذي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، ١٩٩٨ م ، ٤٢/٢

(١٠٤) سورة الفرقان ، الآية ٣٢

(١٠٥) الاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي، نشر المنظمة للتربية والعلوم والثقافة ،إيسيسكو ، الرباط ١٩٩٧م ، ص ٥٢-٥٣.

(١٠٦) ينظر : الهوية في زمن العولمة الثقافية ، خليل نوري مسهر العاني ، مركز البحوث والدراسات ، العراق ، ٢٠٠٩م ، ص٢٨

(١٠٧) رمضان في بريطانيا إنقلاب إسلامي على الفرقة ، طارق طه، في ٢-٩-٢٠٠٨م، مقال نقلا عن موقع "لواء الشريعة"

(١٠٨) مفهوم التربية الاسلامية ، كفاية العبادي ، ٢٠١٨م ، موقع موضوع على النت

(١٠٩) سورة الذاريات ، الآية ٥٦

(١١٠) سورة الحجرات ، الآية ١٣

(١١١) سورة البقرة ، الآية ٣٠

(١١٢) ينظر: فقه الوسطية الإسلامية والتجديد ، د. يوسف القرضاوي ، دار الشروق ، القاهرة ، ط ٣ ، ص ١٧٤ - ١٨٣

(١١٣) ف المادة (١٣) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

(١١٤) موقع سوريا على الشبكة العنكبوتية ، ٢٠١٨/١١/١١

(١١٥) جريدة اللواء الإسلامي حوار أجراه محمود بيومي مع "ممثلو الأقلّيات المسلمة في أوربا" الخميس ١ من شعبان ١٤٢٢هـ، الموافق ١٨ من إكتوبر ٢٠٠١م







٩
شوال
١٤٤١هـ

٣٠ حزيران
٢٠٢٠م

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، سليمان توبولياك، دار النفائس ، الأردن ، ١٩٩٨

أحكام أهل الذمة، ابن القيم، دار العلم للملايين ، ١٩٨٣م

الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، ابوعلي بن حبيب البغدادي الماوردي ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ١٩٩٦م

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل ،دار الكتاب العلمية ١٩٨٣ م

أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، ، نخبة من العلماء الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ، ١٤٢١هـ

إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله ، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة ، دار ابن الجوزي

أنوار التنزيل وأسرار التأويل ،ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) ،المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤١٨ هـ

الأم ، محمد بن إدريس الشافعي القرشي المطلبي أبو عبد الله ، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء ، ٢٠٠١ م

البداية والنهاية ، إسماعيل بن عمر بن كثير ،مكتبة المعارف بيروت ، ١٩٩٠ م

التسهيل لعلوم التنزيل ، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي أبو القاسم ، المحقق: محمد سالم هاشم ،دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥

تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ) ،المحقق: سامي بن محمد سلامة ،دار طيبة ، ط٢ ، ١٩٩٩ م

تفسير القرآن العظيم ،أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) ،المحقق: أسعد محمد الطيب ،مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية ،ط٣ ،١٤١٩ هـ

تفسير القرآن العظيم المنسوب للإمام الطبراني ، المحقق هشام البدراني ، دار الكتاب الثقافي ، الأردن ، ٢٠٠٨م





التنظيم الدستوري لحق اللجوء ، د. علي يوسف الشكري ، مجلة القاسية للقانون والعلوم ، المجلد الثاني، العدد الأول، تموز،٢٠٠٩م

جامع البيان عن تأويل آي القرآن ،محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ) ،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، ٢٠٠١ م

الجامع لأحكام القرآن ،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) ،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط٢ ، ١٩٦٤،

حقوق الإنسان في الإسلام ، د. محمد الزحيلي ، دار ابن كثير ، دمشق ، ١٩٩٧م

حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي ،أمير سيف ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،ط٢,٢٠٠٢م

الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي ، د أبو الخير أحمد عطية

حياة الصحابة ، محمد يوسف الكاندهلوي ، بيروت ، دار المعرفة

السيرة النبوية ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري ، المحقق: عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي، ، ١٩٩٠م ، ط٣

شرح السير الكبير ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) ،الشركة الشرقية للإعلانات ،١٩٧١م

صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله ، دار ابن كثير ، بيروت ،٢٠٠٢ م

صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي البُستي (ت ٣٥٤هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط٢، ١٩٩٣

صحيح سنن أبي داود ، أبو داود ، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني ،مكتبة المعارف ،١٩٩٨

صحيح سنن الترمذي ، الترمذي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، ١٩٩٨ م

صناعة الفتوى فقه الاقليات ، عبدالله بن بية ، مركز الموطأ ، ط٣

الطبقات الكبرى، ابن سعد ، دار صادر، بيروت

العزيز شرح الوجيز ، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني أبو القاسم ،المحقق: علي معوض – عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ،١٩٩٧ م

العلاقات الدولية في الاسلام ، محمد ابو زهرة ، دار القومية ، القاهرة ، ١٩٦٤

علم الحديث ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥ م





الفتاوى الكبرى ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)،دار الكتب العلمية ، ١٩٨٧م

فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين ، (ت: الأرناؤوط) ، دار الرسالة العالمية ، ٢٠١٣ م

الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية ، أحمد سالم باعمر ، دار النفائس ،عمان ، ٢٠٠٥م

فقه الاقليات المسلمة ، د. فوزي ايمن رحيم الكبيسي، دار المأمون ، ٢٠١٥م

فقه الوسطية الإسلامية والتجديد ، للإمام يوسف القرضاوي ، دار الشروق ، القاهرة ، ط ٣

فقه النوازل للأقليات المسلمة ، د. محمد يسري ،وزارة الاوقاف والشؤون الدينية ، قطر، ٢٠١٣م

القاموس السياسي ، احمد عطية الله ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٣

القاموس المحيط ، الفيروز ابادي ، دار الجيل حاشية ابن عابدين ، تحقيق عبد المجيد طعنة الحلبي ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠٠م

قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد ،مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٩٩١ م

لسان العرب ، ابن منظور ،١١٥٢ ، القاموس المحيط ، الفيروز آبادي

لطائف الإشارات ،عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت ٤٦٥هـ) ،المحقق: إبراهيم البسيوني الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، ط٣

المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٣م

معجم قانون حقوق الانسان العالمي ، جون اس جيبسون ، ترجمة سمير عزت نصار ، دار النشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٢هـ) ، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٢هـ

المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت

المسند ، أحمد بن حنبل ، المحقق: أحمد شاكر – حمزة الزين ، دار الحديث ، ١٩٩٥ م

المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المحقق: مركز البحوث، دار التأصيل ، ٢٠١٥

العدد ٦٢

٩ شوال ١٤٤١هـ

٣٠ حزيران ٢٠٢٠م





المغني ، موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب ، ١٩٩٧

موسوعة السياسة ، عبد الوهاب الكيالي واخرون ، مؤسسة العربي للدراسات والنشر ، بيروت

النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الاسلامي ، ياسر ابو شبانه ، دار السلام ، القاهرة ، ١٩٩٨م

نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، محمد علي الشوكاني ، المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٧

جريدة اللواء الإسلامي حوار أجراه محمود بيومي مع "ممثلو الأقلّيات المسلمة في أوربا" في ١٨ /١٠/ ٢٠٠١م

صحيفة الاتحاد الالكترونية ٢٠١٦/٥/٦

فقه الجاليات الإسلامية في الغرب – الجزء الثاني ، موقع الشيخ يوسف القرضاوي على الشبكة العنكبوتية

دار الاسلام هي التي تحترم كرامتك ، حوار مع الغنوشي في موقع اسلام اون لاين

المجموع الثمين، الشيخ ابن عثيمين ، ٥٦/١ ، المكتبة العربية على الشبكة العنكبوتية

دراسة أميركية: الإسلام الأسرع انتشارا بالعالم، الجزيرة نت ، موقع موضوع على النت مركز بيو لأبحاث الدين والحياة ، موقع موضوع على النت موجبات تغير الفتوى في عصرنا ، د. يوسف القرضاوي ، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ، ٢٠٠٧م ، ص٦١

موقع الاسلام سؤال وجواب على النت رقم السؤال ١٢٩٦٢٢

موقع سوريا على الشبكة العنكبوتية ، ٢٠١٨/١١/١١





Abstract

The phenomenon of asylum from an Islamic perspective

Number
62

9
Shawwal
1441
A.H

30th
June
2020 M

The phenomenon of asylum in light of the Islamic faith
Asylum is one of the oldest phenomena witnessed by humanity, which contributed to the preservation of the lives and lives of many human beings, and the voluntary or forced asylum of Muslims played a major role in the preservation of men of the first call, and in the formation and establishment of the Islamic State II.

And to resort to the land of others that do not condemn the religion of Islam controls and customs should not be underestimated by the refugee or work otherwise because the immigrant or the student and the refugee has entered the era of safety granted by that state, and we did not find the Islamic regime in the legislation of the provisions of the refugees, but give freedom to everyone Its members protect the fugitive and the refugee to preserve his soul from others.

Asylum was a compulsory situation that did not mean that the refugee had to leave his religion or rituals, but that those who did not find protection for their beliefs or to violate their mahrams did not have the right to remain in that land. Asylum today is one of the means of spreading the call by virtue of what these countries offer freedom to others and defend them and protect them and this in itself is an opening to Islam.

I have divided this research into five sections was the first topic entitled the concept of asylum in the Koran and the Sunnah and the second topic entitled the term Dar al-Islam and Dar al-Harb and the need for renewal and the third topic: asylum and immigration outside the country of Islam and the fourth topic entitled asylum and loyalty and innocence in the light of the safety contract and the fifth topic how Preserving the faith amid the temptations and challenges, then the conclusion and the results, the recommendations and thank God, Lord of the Worlds

